ان فعل الدابة مضاف اليه يعني يكون فعلها كفعل صاحبها فيضمن وقال انما ينتقل
فعل الفاعل الى غيره اذا كان التخويف بالقتل لا بالضرب كما في الاكراه الكامل
ينتقل لا في القاصر وهنا التخويف بالضرب لا بالقتل وفيه نوع وهن والجواب
الصحيح لنا على الخصم ما ذكرنا من المعقول اولا وما ذكرنا من الحديث ثانيا قوله
مال و في الجامع الصغير وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وذلك لان سير
الدابة مضاف الى السائق والقائد كما هو مضاف الى الراكب فلزمهما الحفظ عما يمكن
الحفظ والاحتراز عنه وقد وضع عنه ما ليس في وسعه فاذا اصاب الدابة احدا كان
نقله نيابة الا انه لا يكون على السائق والقائد الكفارة وعلى الراكب الكفارة فيما
اوطات الدابة لان فعل الراكب على الدابة اتصل بالقتيل فصار مباشرا
بمنزلة الرامي فاما السائق والقائد فلم يتصل اثر فعلهما بالقتيل بل فعلهما تسبيب
والكفارة جزاء الفعل وهو القتل فلم يجب على المسبب الذي هو دون المباشر
في استحقاق الجزاء وهو كحافر البئر وواضع الحجر فانه لا كفارة على الحافر والواضع
فكذا هنا قوله ولا على الراكب في غير الايطاء اي لا كفارة على الراكب في غير
الايطاء كالنفحة بالرجل والذنب لانه مسبب في ذلك واما الكفارة عليه
في الايطاء لانه مباشر فيه لان التلف حصل بثقله وثقل الدابة جعل تبعا
له حيث كان سيرها مضافا اليه قوله ولو كان راكب وسائق قيل لا
يضمن السائق ما اوطات الدابة يعني لا يشتركان في الضمان بل يجب الضمان على
الراكب لان الراكب صاحب علة والسائق صاحب سبب والاصل في اضافة
الحكم هو السبب وقيل يشتركان فيكون نصف الضمان على الراكب ونصفه
على السائق وقال الكرخي في مختصره ولو امر بنخسها وهو يسير فوطئت انسانا فقتلته
فالدية عليهما نصفين لانهما الان راكب وسائق الى هنا لفظ الاولى يعني ان الناخس

كالسابق

كالسابق ولو كان ثمة سائق وراكب يشتركان في الضمان فكذا الناخس
والراكب يشتركان وهذا لان كل واحد منهما متعد بطريق التسبيب لانه نخس
بفعل الراكب ودفع الناخس وقال الامام الاسبيجابي فان كان سائق والاخر سائق
وقائد او راكب وقائد فالضمان عليهما جميعا غير ان الكفارة على الراكب وحده قوله
مال واذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وقال
القدوري في مختصره وعند زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية الاخر وكذلك الحال في الراجلين يصطدمان لزفر في شرح الكافي
لهما ان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه لان الاصطدام
فعلهما جميعا وفعله في حق نفسه هدر وفعل صاحبه معتبر فيكون المضمون هو النصف
فصار كما اذا اصطدما عمدا او جرح كل واحد منهما نفسه وجرحه صاحبه او حفرا جميعا
بئرا على قارعة الطريق فوقعا فيها فماتا ولنا ما روى محمد في الاصل عن علي في هذه
الحادثة انه اوجب على عاقلة كل واحد منهما دية كاملة وقال بلغنا ذلك عن علي بن ابي طالب
ولان فعل كل واحد منهما مباح في حق نفسه وهو مشيه في الطريق فلا يصلح سببا للضمان في حق
نفسه الا ترى ان انسانا لو وقع في بئر محفورة على قارعة الطريق لا يكون شيء من دمه هدرا
بان يقال لولا مشيه لم يقع في البئر فكذا هنا لا يهدر شيء من دمه ايضا بان يقال
لولا تقربه نفسه من المصدوم لم يهلك ولان المباح يصلح سببا للضمان في حق صاحبه
لان المباحات تتقيد بشرط السلامة كالنائم ينقلب في نومه على غيره فيهلكه
يجب عليه ضمانه ولما كان فعل كل واحد منهما معتبرا في حق صاحبه لا في حق نفسه لم يسقط شيء
من الضمان بل وجبت دية كاملة لكل واحد على عاقلة صاحبه وفي المسائل المذكورة فعل كل واحد
منهما محظور لا مباح والمحظور يصلح سببا للضمان ولكن لم يعتبر فعل كل واحد
منهما في ايجاب الضمان في حق نفسه لعدم الفائدة فبقي فعله معتبرا في حق صاحبه

Copyright King Saud University